

Distr.: General
30 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يحلل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع. وهو يتناول الدور البالغ الأهمية الذي يسهمون به في تلك الحالات، ويحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق والالتزامات المرتبطة به، وينظر في الاتجاهات السائدة حالياً فيما يخص حصولهم على الحماية والحقوق الأساسية لكي يتسنى لهم أداء عملهم على نحو فعال. ويستعرض المقرر مبادرات الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، واستجابة منظمة الأمم المتحدة حتى الآن. ويسلط الضوء في هذا التقرير، على المخاطر الشديدة التي يتعرض لها المدافعون، والمحاولات المبذولة على نطاق واسع لقمع عملهم والثغرات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بموضوعي الحماية والإفلات من العقاب، على الرغم من التطورات الإيجابية التي تحققت. ويدعو المقرر الخاص إلى الامتثال للقواعد والمعايير القانونية السارية، وي طرح السبل الكفيلة بأن تتيح توفير الحماية والدعم للمدافعين الذين يسعون جاهدين إلى الاضطلاع بعملهم في هذه الحالات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22633(A)



* 1 9 2 2 6 3 3 *

أولاً - مقدمة

نحن بشر أيضاً. لدينا أسر. ولدينا مشاعر. ونذرف الدموع. تبادرني أسر السجناء، في بعض الأحيان، بالسؤال التالي: ما الذي فعلته من أجل زوجي؟ من أجل ابني؟ أنا أعاني من الكوابيس في بعض المرات. ولن نقو على التجلّد ولا على تحقيق طموحاتنا ما لم نحصل على الدعم النفسي. (مدافع، الأرض الفلسطينية المحتلة)

١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، خسر موظفو اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان والمجتمع الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان عبد الصمد أميري (٢٨ عاماً)، الذي كان متزوجاً وأباً لطفل واحد حين تعرض للاختطاف والقتل على أيدي عناصر طالبان في منطقة جالريز بولاية ميدان وردك. وقد عمل أميري موظفاً في هذه اللجنة لمدة ست سنوات، وكان يوثق الانتهاكات المرتكبة ويمد يد العون للأشخاص المتضررين. وفقد آخرون قبله حياتهم بسبب التزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن مؤسساتهم. وسيوصل زملاؤهم هذه المسيرة. وفي الشهر نفسه، حكمت ميانمار على الناشطين الشابين، سينغ نو بان وباو لو، بموجب قانون التجمع السلمي وتسيير المواكب السلمية بتهمة تنظيم عرض في الشارع تعبيراً عن شجب استئناف الأعمال العدائية في ولاية كاشين. وبعد ذلك بيوم واحد فقط، وحّد عدة مئات من المدافعين ومنظماتهم الجهود على الصعيد الوطني لإصدار بيان بشأن الحالة في ولاية شان المجاورة، التي تشهد نزاعاً منسياً آخر. ودعوا في هذا البيان جميع الأطراف إلى إنهاء الحرب وحماية المدنيين، وأهابوا بالمجتمع الدولي أن يتدخل.

٢ - وتتلاقى أصوات المدافعين داخل الحدود وخارجها. ويجب حماية هذه الأصوات وإفساح المجال لكي يتردد صداها دون تدخل. ويشير الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) إلى العلاقة العريقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهو يُسلّم بالعمل القيّم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات إسهاماً منهم في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية وفي تعزيز السلام. ويتزامن صدور هذا التقرير مع تزايد عدد البلدان التي شهدت في الآونة الأخيرة، نزاعات عنيفة أكثر من أي وقت مضى منذ ما يقارب ثلاثة عقود^(١). ويتأثر العديد من المدافعين بنشوب عدة نزاعات مسلحة في وقت واحد، أو بالارتفاع المفاجئ في مستوى العنف الإثني أو أعمال الإرهاب أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، ويولد الرد المسلح أحياناً مخاطر إضافية على حقوق الإنسان. ويصارع آخرون في خضم تحديات شتى تنشأ بعد انتهاء النزاع ولا يُستبعد معها العودة إلى النزاع المسلح. والمدافعون يرسمون للمجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها حاضرها ومستقبلها، القريب والبعيد. ومع ذلك، فإنهم يضطّعون بعملهم بجهد بالغ في هذه الحالات، ويتعرضون لضغط كبير، ويتحملون وحدهم، في كثير من الأحيان، مسؤولية حماية أنفسهم.

(١) A/72/707-S/2018/43، الفقرة ٣.

٣- وقد أُعدَّ هذا التقرير نزولاً عند طلب العديد منهم. وهو تقرير يتوخى الدفع قدماً بمساعي العديد من الإجراءات الخاصة^(٢)، ويعبر عن الأمل في أن يسهم بشيء في التطورات التي تتحقق حالياً، ولا سيما على يد الأمم المتحدة في مجال بناء السلام وتوسيع نطاق الحيز المدني. ويتناول التقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع، بما في ذلك المناطق الخاضعة للاحتلال، ولا سيما في سياق ما يعرف بـ "الدول الهشة"^(٣). ويشمل ذلك عدداً من الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، ولجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، أو التي تخضع للدراسة الأولية أو التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٤- ويستند المكلف بالولاية في هذا التقرير إلى الأنشطة التي اضطلع بها. ويسترشده فيه بالتقارير التي وردت من دول أعضاء ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومن الشبكات، وكذلك من المدافعين الأفراد. ووردت أيضاً مساهمات قيمة من مكاتب ميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وبعثات ومكاتب تابعة للأمم المتحدة، ولجنة تحقيق واحدة. وتتعلق هذه المساهمات بأكثر من ٤٥ حالة من الحالات ذات الصلة بالموضوع، في جميع المناطق. ويستند التقرير أيضاً إلى نتائج مشاورة دولية عقدت مع المدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وقد ساعد عدة خبراء دوليين في دمج النتائج والتوصيات. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه الخالص لجميع المدافعين الذين أسهموا في هذا الجهد وكان لهم الفضل في إنجازه.

ثانياً- مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان

ألف- ناشطون على جميع الجبهات

هناك قلة فقط تستطيع الآن العمل في دونباس. ومن هؤلاء الذين ما زالوا مرابطين في خطوط التماس، نساءً متطوعات يقدمن الدعم الإنساني ويساعدن الأسر المشردة والأسر التي هدمت بيوتها. (مدافع، أوكرانيا)

٥- وينشط المدافعون عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على جميع الجبهات. ويكتسي عملهم الميداني أهمية بالغة في مناصرة حقوق الإنسان. ففي المناطق المتضررة من النزاع، تجدهم يقدمون الإغاثة الطارئة أو يساعدون في تأمين الوصول إلى المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويقدمون الدعم في إطار توفير الحلول التي تقوم على الاعتماد على الذات. ويخاطرون بأرواحهم لكي تظل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية متاحة، مثلاً، أو حفاظاً على حق الأطفال في التعليم في المناطق التي هجرتها المؤسسات الحكومية وقوات الأمن في بعض الأحيان. وفي المناطق الخاضعة للاحتلال والمناطق المتنازع عليها، تجدهم يمدون يد العون للأشخاص المتضررين، بمن فيهم ضحايا التعذيب والمحتجزون والأسر المحتاجة إلى الدعم المادي أو الطبي أو الدعم النفسي - الاجتماعي أو القانوني. وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، يقدمون الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو العاهات الناجمة عن الحرب. ويساعدون

(٢) A/HRC/31/55، الفقرة ٢٧؛ وA/HRC/37/51، الفقرات ٣٣-٤٣ والفقرات ٥٠-٦٢؛ وA/HRC/40/60،

الفقرتين ٧١-٧٢؛ وA/58/380؛ وA/HRC/11/4.

(٣) www.worldbank.org/en/topic/fragilityconflictviolence/brief/harmonized-list-of-fragile-situations

الأشخاص الذين يطالبون باسترجاع بيوتهم أو أراضيهم أو مناطقهم البحرية لكي يتمكنوا من توجيه مطالباتهم وفق خطط مدروسة وبطريقة سلمية. ويلجأ المدافعون إلى تقديم الالتماسات العامة وتنظيم المظاهرات والتقاضى الاستراتيجي، لكي يتصدوا أيضاً للإفلات من العقاب وتمثيل ضحايا انتهاكات القانون الدولي أمام الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية.

٦- وهم أيضاً في طليعة من يوثقون ويكشفون الخسائر في صفوف المدنيين والانتهاكات الأوسع للقانون الدولي التي تنجم عن عمليات الجماعات المسلحة وقوات الجيش والقوات شبه العسكرية، وأجهزة الاستخبارات، والسلطات المدنية التي تتواطأ في عملها مع الشركات الخاصة، وفي طليعة من يعترضون على وقوع هذه الخسائر والانتهاكات. وبفضل العمل الذي يقومون به في مجال تقصي الحقائق والحملة العامة، تظل قضايا حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من معايير القانون الدولي ذات الصلة مدرجة على جدول الأعمال، في الوقت الذي قد تؤدي فيه الاعتبارات السياسية إلى التقليل من قيمة هذه القضايا من حيث درجة الإلحاح. ويكتسي عملهم أهمية بالغة في إمالة اللثام عن مجموعة واسعة من الانتهاكات التي غالباً ما تكمن وراء نشوب النزاع أو تفاقمه. والمدافع باعتباره حارساً لا غنى عنه، يقف في وجه قوانين العفو أو احتمالات صدور هذه القوانين فور انتهاء النزاع أو في الأجل الطويل فضلاً عن تصديده للتشريعات المتعلقة بالطوارئ أو بالأمن، عندما تكون هذه التشريعات سبباً في فرض قيود لا مبرر لها على الحريات العامة.

٧- ويهيئ المدافعون للمجتمعات التي مزقتها الحروب فرصاً لشق طرقها إلى السلام المستدام. وتسهل أصواتهم إمكانية التفاوض على وقف إطلاق النار والوساطات الدولية وضمان عقد مفاوضات واتفاقات سلام شاملة ودعم المراحل الانتقالية التي تتيح فرصاً أكبر لمشاركة جميع شرائح المجتمع في مجال العدالة الانتقالية أو الإصلاحات المؤسسية الرئيسية. وهم يساعدون في بناء مؤسسات سريعة الاستجابة وخاضعة للمساءلة أو يتولون بناءها. ولا يقل دورهم أهمية في تعميم ثقافة تقوم على مبدأ سيادة القانون، وحرية التعبير والتشاور العام. وتتيح مبادراتهم في مجال التربية الوطنية وبناء ذاكرة ما بعد انتهاء النزاع والتماسك الاجتماعي إمكانية التصدي للانقسامات الفتوية، وسياسات الهوية، وتؤدي في نهاية المطاف، إلى مقاومة التصعيد أو العودة إلى النزاع وتكرار الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي^(٤).

٨- ويبقى المدافع عن حقوق الإنسان بمثابة العين التي يبصر بها المجتمع الدولي والأذن التي يسمع بها حين يتعذر على كيانات الأمم المتحدة، وكذا على المؤسسات والبعثات الدبلوماسية الأخرى، تأمين إمكانية الوصول أو حين يكون حضورها في الميدان ضعيفاً. والمدافع عن حقوق الإنسان شريك أساسي لمفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللآليات المخصصة المعنية بالتحقيقات مثل لجان التحقيق. فهو يجمع المعلومات ويساعد في إثباتها وفي توجيه الموارد وجهود الدعوة نحو المجالات التي تشتد فيها الحاجة أكثر. ويمنع بفضل تعاون، استحالة مناطق بأكملها إلى "ثقوب سوداء" ومرتعاً للإفلات من العقاب. ويتيح هذا التعاون إمكانية المتابعة الدولية للحالات الفردية، مثل الحالات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القانون. ومن دون الجهود التي يبذلها

(٤) A/HRC/37/65، الفقرات ٥٨-٧٠ و ٩٤-٩٦.

المدافع في سبيل تأمين الأدلة ومد يد العون للشهود والضحايا، وتيسير مشاركتهم والحصول على التعويضات، لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية والجهات الأخرى الاضطلاع بالولايات المسندة إليها. وأخيراً، فإن المدافع يُذكر أيضاً بالتوصيات المقدمة من الكيانات الدولية ويتعقب خطوات المتابعة. وهذا يستحق منا أن نعبر عن الامتنان بنبذة أقوى ونحن نتدبر في موضوع مسؤوليات توفير الحماية والدعم للمدافع عن حقوق الإنسان.

باء - أوصاف متعددة، وإقرار متفاوت

٩ - انصب الاهتمام على إسهام العاملين في المجال الإنساني والصحفيين، بمن في ذلك الصحفيون والمدونون الاستقصائيون، ووسائل الإعلام الأخرى والأفراد المرتبطين بها، وهو اهتمام في محله. ويصدق ذلك أيضاً على موظفي المنظمات الدولية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين يقدمون الحماية والمساعدة للمدنيين ويجرون تحريات بشأن الانتهاكات المزعومة. ويتعاطف الاعتراف أيضاً بالالتزام الثابت الذي تبديه المدافعات عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بهذه المهام والعديد من المهام الأخرى، وإن كان هذا الاعتراف لا يشمل مسألة تعرضهن الشديد للمخاطر^(٥). ولا تزال المدافعات عن حقوق الإنسان يضطعن بدور القيادة في الحركات الدولية التي تسعى منذ زمن طويل وراء الحقيقة والمساءلة والتعويض عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهن ينادين بلا كلل إلى المشاركة على قدم المساواة في مفاوضات السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وإلى التنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتوضح الحالات والمبادرات الأخيرة أيضاً ما يملكه الزعماء الدينيون والمنظمات الدينية من إمكانيات في مجال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الرئيسية ومنع نشوب النزاعات والتوسط فيها.

١٠ - ويضطلع المحامون والمساعدون القانونيون بدور بالغ الأهمية أيضاً. فهم يساعدون ضحايا انتهاكات القانون الدولي أثناء النزاع المسلح، بمن في ذلك المتظاهرون السلميون الذين يُعتقلون ويُحتجزون بغير حق أو الذين يُتهمون بلا أساس، بالإرهاب أو التحريض على الفتن. ويتصدون للانحراف عن معايير حقوق الإنسان بموجب النظم القانونية الاستثنائية ويرفعون مستوى الوعي القانوني في المجتمعات المحلية المتضررة من العمليات العسكرية، ولا سيما تلك التي يُستولى على أرضها. وكذلك يفعل المدعون العامون والقضاة الذين يحاربون الإفلات من العقاب والتعدي على استقلالهم، والمنتخبون والموظفون العموميون مثل رؤساء البلديات وأعضاء البرلمان الذين يبلغون عن الفساد. وينبغي الإقرار أيضاً بدور مجموعة أوسع من المهنيين، ومعها النقابات والرابطات المهنية. فهناك أكاديميون ومعلمون ومهندسون وفنانون انضموا إلى حركات وحملات نظمها مواطنون احتجاجاً على الانتهاكات المرتكبة على أيدي الأطراف المتحاربة أو السلطات بموجب قوانين الطوارئ أو الأنظمة العسكرية، وطالبوا بإرساء السلام وبإصلاحات عاجلة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨، الفقرة ١٦؛ S/2018/900، الفقرة ١؛ والتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة ٦٤؛ A/72/707-S/2018/43، الفقرة ٦٤.

أصبحت ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بعد تعرض زوجي للاختفاء القسري في عام ٢٠١٠. ومنذ أن أقمت دعوى وأنا أتعرض للتخويف وخطاب الكراهية والمضايقة. ولكن، أياً كانت الظروف، سأواصل، أنا ومجتمع الناشطين، مسيرة الكفاح من أجل تحقيق العدالة. (مدافعة، سري لانكا)

١١ - في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، يتحول العديد من الأشخاص إلى مدافعين عن حقوق الإنسان إما بسبب الظروف أو لأن الضرورة فرضت عليهم ذلك. ويشمل ذلك، المسعفين الأوائل في مناطق الأعمال العدائية النشطة، وأقارب القتلى والمختفين، الذين يسعون وراء الحقيقة والعدالة، وأولئك الذين يكرمون الموتى ويعملون من أجل بناء ذاكرة جماعية مشتركة للمجتمعات التي يعيشون فيها. ويشمل أيضاً، الأطفال الذين ينادون بالسلام والمساواة في فرص الحصول على التعليم^(٦)؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في المنفى قسراً، ويتصدون للتعديات على الحريات العامة أو فرض الخدمة العسكرية لأجل غير مسمى في الوطن؛ والأشخاص الذين ينافحون عن الفئات الأضعف في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين. ومن هذه الإسهامات عددٌ لا يُحصى ما زال غير ظاهر للعيان لأنها لا تكتسي طابعاً رسمياً ولا ترتبط بانتماء معين أو بمهنة ولا تُحقق في أكثر المناطق عزلة أو في سياقات انتقالية. ويجب أن يكون الاعتراف بصفة المدافع عن حقوق الإنسان وبالإسهامات التي يقدمها موضوع برنامج مشترك. وما يُعرّف به المدافع عن حقوق الإنسان هو أفعاله في المقام الأول.

١٢ - وقد كثفت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً جهودها في هذه المجالات، بتوجيه ودعم من الشبكات الدولية والإقليمية^(٧). وتعمل عدة مؤسسات بمهمة على إعداد التقارير عن الانتهاكات التي تطل القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حد سواء، والتصدي لحالات التشرد الناجمة عن النزاع، ومد يد العون للمدنيين الذين يعيشون بمحاذاة خطوط التماس وللأشخاص المحتجزين. وتترجم أيضاً مبادرات تكتسي أهمية في مجالات بناء السلام والعدالة الانتقالية والتعليم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. غير أنها لا تزال تعاني من التدخلات في عملياتها، بما في ذلك في حالة السعي إلى حماية مدافعين آخرين. ولا ينفك مجتمع المدافعين الأوسع في الدول المتضررة من النزاعات ينادي بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المناطق المعنية وباضطلاعها بعملها على نحو فعال.

(٦) www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2018/CRC_DGD_2018_OutcomeReportpdf

الفقرات ١٨-٢١.

(٧) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - الاستراتيجية والخطة الاستراتيجية ٢٠١٧-٢٠١٩؛ وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تسوية النزاعات وإدارتها وبناء السلام" (نيروبي، ٢٠١٧)؛ و European Network of National Human Rights Institutions, Human Rights in (Post-) Conflict project.

ثالثاً- الإطار المعياري المرجعي

ألف- القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والجهات المسؤولة، ومسؤولية الدول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١٣- إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الذي لا يسري إلا على حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال)، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين. ومن القواعد التي يمكن إعمالها، الالتزامات الناشئة عن القانون العرفي والقواعد الآمرة^(٨). ويُذكر المقرر الخاص بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما قانونان يعزز كل منهما الآخر ويكمّله ولا يقضي أحدهما الآخر^(٩). ويجب على أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك السلطات القائمة بالاحتلال، إقرار أشكال الحماية التي توفرها هذه النظم، بصرف النظر عن موقفهم من انطباقها^(١٠). والدول بوجه خاص، لا يجوز لها أن تستند إلى نظامها القانوني المحلي لتبرير عدم الامتثال^(١١). ومن واجب الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تضطلع بمهام شبيهة بمهام الحكومة وتبسط سيطرتها على إقليم ما، احترام قواعد حقوق الإنسان عندما يؤثر سلوكها في حقوق الإنسان المكفولة للأفراد الخاضعين لسيطرتها^(١٢). ويشمل ذلك الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو إعلان موجه إلى جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع.

١٤- ولا يجوز إيكال مسؤولية الدول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى جهات خارجية أو التصل من توفير هذه الحماية بسبب الظروف الاستثنائية. ويجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة من أجل الحيلولة دون أن يرتكب أشخاصٌ عاديون أو كيانات أفعالاً من شأنها أن تعيق التمتع بالحقوق المعترف بها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً، فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، ومن أجل التحقيق في هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها^(١٣). والدول ملزمة كذلك، بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها في حقهم الجماعات المسلحة، بما في ذلك المنظمات الإرهابية. ويجب على الدول أن تعالج الظروف العامة التي تجعل حياة المدافعين

(٨) A/HRC/42/17، الفقرتين ٩ و١٣؛ وA/HRC/19/69، الفقرة ١٠٦.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وتعليقها العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٦٤؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٢٤.

(١٠) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص. ١٣٦، الفقرات ١٠٧-١١٢؛ وCCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٥.

(١١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢٧.

(١٢) قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الفقرة ٢؛ وA/HRC/42/17، الفقرة ١٢؛ وA/HRC/25/21، الفقرة ١١؛ وA/HRC/39/44، الفقرة ٤٣.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ وA/65/223، الفقرات ٣٤-٣٦.

في خطر، مثل النزاع المسلح فضلاً عن ارتفاع مستويات العنف الإجرامي^(١٤). ويجب عليها أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان من سلب الحياة تعسفاً في سياق إنفاذ القانون أو العمليات الأمنية^(١٥). وهي تتحمل مسؤولية مباشرة عن أعمال الجماعات المسلحة أو الميليشيات التابعة لها، وتظل مسؤولة في حالة نقل السلطة فعلياً، ولا سيما السلطة التشريعية أو القضائية، إلى إحدى الجهات الفاعلة من غير الدول^(١٦). ويمتد نطاق مسؤولية الدول ليشمل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية، بما في ذلك خارج أراضيها، إذا كانت تتصرف بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال^(١٧)؛ وتقدم دعماً كبيراً للأطراف المخاربة^(١٨)؛ وكان لها تأثير حاسم على سلطات الأمر الواقع المسيطرة^(١٩)؛ أو إذا كانت تتصرف في إطار الولاية المسندة إلى منظمة أو تحالف دولي أو حكومي دولي، أو تتصرف بناء على هذه الولاية، باعتبارها جزءاً من قوة دولية لحفظ السلام، على سبيل المثال^(٢٠). وإذا فقدت الدول السيطرة على جزء من أراضيها، يجب أن تسعى إلى إعادة بسط ولايتها القضائية^(٢١).

باء- أنواع الحماية القانونية الأساسية

١٥- في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع، يجب في جميع الأحوال، أن يستفيد المدافع عن حقوق الإنسان، الذي يعمل، بحكم تعريفه، بوسائل سلمية، من أنواع الحماية الأساسية المرتبطة بالحق في الحياة، فضلاً عن استفادته من تدابير الحماية التكميلية، بما في ذلك الحماية من العنف الجنساني، المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة الأساسية والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وترتبط أنواع الحماية هذه أيضاً بمسائل من مجملتها، الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر التعذيب والاختفاء القسري والحق في الخصوصية والحق في الحياة الأسرية والحق في السكن. وفي حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال، ينبغي أن يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بالحماية بصفقتهم مدنيين، ولا سيما إذا كانوا من النساء والأطفال^(٢٢). ويعد شن هجمات متعمدة عليهم في هذا السياق، بمثابة جريمة حرب^(٢٣). وتوجد أنواع محددة من الحماية، التي لها طابع عرقي، خاصة بفئات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان مثل الصحفيين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وأفراد الخدمات الطبية

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٢٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٦) CCPR/C/DZA/CO/4، الفقرة ٩؛ وS/2018/889، الفقرة ٦٧.

(١٧) "Report on the human rights situation in Ukraine, 16 May to 15 August 2019", OHCHR، الفقرة ١٣٣.

(١٨) A/HRC/42/17، الفقرة ١١.

(١٩) CCPR/CO/RUS/7، الفقرة ٦.

(٢٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٩.

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن استمرارية الالتزامات، الفقرة ٤؛ وCCPR/C/MDA/CO/2 وCCPR/C/GEO/CO/3.

(٢٢) https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدتين ١٣٤-١٣٥.

(٢٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨؛ واتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥١؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٣٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة ٨٥.

والدينية^(٢٤)، ومنها ما هو منصوص عليه في صكوك محددة^(٢٥). وينبغي أن تتمتع الفئات الأخرى من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل المعلمين والعاملين في مجال التعليم، بحماية مشاهة بوصفهم مدنيين. ويتواصل عقد المناقشات بشأن الثغرات المعيارية المحتملة، في حين أن الأولوية تكمن في الموافقة على أنواع الحماية القائمة والتقييد بها وإنفاذها فعلياً.

١٦- وبوجه المقرر الخاص الانتباه إلى أنواع الحماية الأساسية الواجبة أيضاً للمدافع عن حقوق الإنسان من الحرمان من ضمانات مراعاة الأصول القانونية والمحكمة العادلة، والحق في الانتصاف، وهي تشمل عناصر غير قابلة للتقييد^(٢٦). وينبغي أن تؤدي أنواع الحماية هذه إلى إبطال التشريعات الاستثنائية التي تجيز الاعتقال والاحتجاز المطول دون إتاحة إمكانية الاستعانة بمحام أو المراجعة القضائية، أو التي تمنح حصانة قانونية لقوات الأمن التي تعمل في مجال إنفاذ القانون أو في عمليات مكافحة الإرهاب. وفي سياقات النزاع المسلح، ولا سيما في سياق الاحتلال، يجب أن يحظى المدافع بالحماية تحديداً من نقله وإبعاده قسراً إلى إقليم دولة أخرى ومن تطبيق التشريعات بأثر رجعي^(٢٧). وبصورة أعم، يمكن القول إن تطبيق نظم قانونية استثنائية بشكل دائم على المدافع الذي يعمل في أنحاء من الإقليم الوطني أو في أراضي محتلة - ولا سيما تطبيق التشريعات والولاية القضائية العسكرية - يتعارض مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز.

١٧- وأخيراً، يحق للمدافع أيضاً التماس الحماية الدولية، والاستفادة من الضمانات الإجرائية ذات الصلة والحماية من الإعادة القسرية^(٢٨). وله الحق في مغادرة بلده^(٢٩)، وفي حالة الاحتلال، يحق له الخروج من الأراضي المحتلة^(٣٠). وينبغي اعتبار المدافع مستوفياً لشروط الحصول على الحماية الدولية في سياق النزاع وتفشي العنف، والحصول في المقام الأول، على صفة اللاجئ، إذا كان هناك خطر فعلي عليه من التعرض للاضطهاد أو في حال واجه هذا الخطر بسبب نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان و/أو بسبب الأسس الأخرى المنطبقة^(٣١). وفي أغلب الأحيان، يحرم المدافع من هذه الحقوق بصورة منهجية عن طريق تقييد الخروج بموجب قوانين وأنظمة أو عن طريق فرض حصار وقيود أخرى على التنقل تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي.

(٢٤) https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القواعد ٢٥ و ٢٧-٣٢ و ٣٤.

(٢٥) الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري.

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٤ و ٢٦؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، الفقرتين ٧-٨، وتعليقها العام رقم ٣٦.

(٢٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧(د)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٥.

(٢٨) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣، وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣١.

(٢٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢(٢).

(٣٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٥.

(٣١) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١(ألف)(٢).

جيم- الحقوق الأساسية المخولة للمدافعين عن حقوق الإنسان للعمل في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

١٨- هناك عدة قواعد ملزمة تكفل للمدافعين الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وتكفل لهم الوسائل التي تتيح ذلك. ويجب أن يكون المدافع الذي يقدم الإغاثة الإنسانية حراً في التنقل وأن تسمح له جميع الأطراف بالمرور سريعاً ودون عوائق لدخول وعبور الأراضي التي تخضع لسيطرتها، ولا ينبغي حرمانه تعسفاً من إمكانية الوصول أو شن هجمات عليه بشكل محدد^(٣٢). وينبغي أن يكون بإمكان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان تقديم المساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك في سياق إجراءات العودة أو إعادة التوطين أو إعادة الإدماج، والحصول على الحماية أثناء قيامهم بذلك^(٣٣). وينبغي حماية الأشخاص الناشطين في مجال مناصرة حقوق الإنسان ورصد حالتها من التدخل في ممارسة حرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وحرية التعبير^(٣٤).

١٩- وينص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على توفير حماية قانونية، بموجب القانون الوطني، للمدافعين الذين يراقبون السلطات العامة ويتصدون لها سلمياً عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة قيامها بفعل أو الامتناع عن القيام به^(٣٥). وينبغي أن يكون بإمكان المدافعين دائماً، أن يعارضوا قوانين الطوارئ التي تخل بالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ العمليات العسكرية أو عمليات إنفاذ القانون التي تتجاهل الالتزامات الدولية، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية. وينبغي أن توفر لهم الحماية عندما يناشدون علناً الجهات صاحبة المصلحة عدم انتهاك القانون الدولي.

٢٠- ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى القواعد الملزمة التكميلية ذات الأهمية بالنسبة للمدافعين الذين يجرون تحريات بشأن الانتهاكات المتكررة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع أو يقدمون المساعدة لضحايا هذه الانتهاكات. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، يحق للمدافعين تكوين المنظمات والروابط والمشاركة فيها بحرية، وإبلاغ الوقائع إلى السلطات المختصة، وفي الحصول على الحماية عند القيام بذلك^(٣٦). كما يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم ممن يتصدون لانتهاكات الحق في الحياة، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الحصول على الحماية والمشاركة في التحقيقات ذات الصلة، أثناء النزاع المسلح وبعد انتهائه^(٣٧).

(٣٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨. انظر أيضاً: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدتين ٥٥-٥٦.

(٣٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق، المبادئ ٢٥-٢٦ و ٣٠.

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢٣.

(٣٥) المادة ١٢(٣).

(٣٦) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ١ و ١٢ و ٢٤؛ المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (CED/C/7)، المبدأين ٥ و ١٤.

(٣٧) بروتوكول مينيوسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.XIV.3).

دال - النظم القانونية الاستثنائية والقيود المفروضة على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢١- في أغلب الأوقات، يؤدي سن وتمديد النظم القانونية والتدابير الاستثنائية أثناء النزاع أو بعد انتهاء النزاع - مثل فرض قوانين الطوارئ أو الأحكام العرفية على صعيد الدولة أو المنطقة، والتشريعات المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب، وقرارات حظر التجول أو غيرها من القرارات التي تقيد إمكانية الوصول إلى مناطق معينة - إلى تقييد الحريات العامة وتقليص الرقابة القضائية بشدة وتعريض المدافعين وعملهم للخطر. ويؤكد المقرر الخاص أنه ما من ظروف يمكن أن تبرر تعليق أو تهميش الحماية والحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يستند إلى قواعد ملزمة. وفي الحالات المحدودة التي تكون فيها تدابير عدم التقيد جائزة، يجب أن تكون هذه التدابير محددة بقانون، وأن تتماشى مع القانون الدولي وأن تستوفي الشروط الموضوعية والإجرائية على حد سواء، بما في ذلك شروط الضرورة والتناسب^(٣٨).

٢٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء القصور الواضح في عدد من الأحكام والممارسات القانونية المحلية، بما في ذلك ما يطبق منها تحت الاحتلال، المتعلقة بحرية التنقل والتجمع والحصول على المعلومات عن استيفاء هذا المعيار. وما لم تكن القيود التي تفرض على الحريات العامة متماشية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، فلا يمكن اعتبارها مشروعة ولا متناسبة إذا كانت تنتهك حق المدافعين في حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو نقلها أو بثها بين الآخرين، وبمجرد مسألة احترام هذه الحقوق والحريات ومناقشتها وتكوين آراء بهذا الشأن واعتناقها، في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه المسائل، في جملة حقوق أخرى^(٣٩). ويجب أن توفر التشريعات الوطنية الحماية، لا أن تهيئ الأسباب لمنع الرقابة وإسكات الرأي المعارض والتدخل في أنشطة المدافعين المشروعة.

٢٣- وتبرز أهمية إدراج الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية الوطنية في ضوء كثرة اللجوء إلى استخدام التشريعات الاستثنائية، فضلاً عن الآراء المتنازع فيها بشأن الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق في بعض حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتشطي النسبي في قواعد الحماية والتمكين التي يتناولها هذا الفرع. وتتقاسم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المسؤولية عن ضمان النشر الفعال لهذا الإعلان وعن تدريب السلطات المدنية والعسكرية لإنفاذ أحكامه والتقيد بها^(٤٠). وينبغي أن تخضع السلطات القضائية أيضاً للتدريب إذا أرادت توفير التوجيه والجبر المناسبين.

(٣٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩؛ وA/73/215، الفقرة ٢٤.

(٣٩) الإعلان، المادة ٦(ب)-(ج)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤.

(٤٠) الإعلان، المادة ١٦.

رابعاً- الشواغل المتعلقة بالحماية والآثار وانتهاكات الحقوق الأساسية

ألف- التعرض الشديد، والاستهداف المنهجي، والثغرات الكبيرة في مجال الحماية، والإفلات من العقاب

٢٤- لا يكون المدافع عن حقوق الإنسان في مأمن في حالات الأعمال العدائية النشطة، أو انعدام الأمن العام، أو الأزمات الإنسانية أو اختيار المؤسسات العامة والخدمات الاجتماعية. وينخرط كثير من المدافعين في العمل التطوعي، إما في إطار مجموعة أو منفردين، ويتأثرون تأثيراً مباشراً بتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في ظل الاحتلال. والعديد منهم إما مشرد أو محاصر ولا يستطيع الحصول على العلاج المنقذ للحياة بسبب الحصار أو القيود المفروضة على السفر إلى الخارج، ومنهم من قتل أو أصيب بسبب تعرض مدارسهم ومستشفياتهم للقصف البري أو الجوي. ولن يتسنى تحقيق تقدم ذي بال في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ما دامت معظم المبادئ الأساسية الواردة في القانون الدولي تُنتهك بصورة منهجية من دون أن يُعاقب المسؤولون عن هذه الانتهاكات.

٢٥- ويكون المدافع معرضاً للخطر أيضاً بسبب طبيعة عمله الحساسة. فهو يعرض نفسه للخطر حين يفصح الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك تحت الاحتلال، أو يتحرى بشأن بعض حالات الاختفاء، أو يعارض توسيع دور القوات العسكرية في إنفاذ القانون، أو يطعن في الإنكار العلني لجرائم الحرب. وعندما يشجب الفساد والتواطؤ بين الجهات الفاعلة العامة والكيانات الخاصة والمنظمات الإجرامية، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة، فإنه يطعن في المصالح الراسخة وتوزيع السلطة. ومنهم أيضاً من يصبح معرضاً للخطر على نحو مباشر حين يروج للسياسات المحددة في اتفاقات السلام التي تنص على نزع السلاح أو على بدائل للاستغلال غير المشروع. وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، هناك أدلة قاطعة على أن المدافع عن حقوق الإنسان يصبح عرضة للخطر بوجه خاص إذا كان من السكان الأصليين أو من أقليات دينية أو إثنية معينة أو بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية.

إن المدن الرئيسية هي المكان الذي يكون فيه حصول المدافع عن حقوق الإنسان على الحماية مرجحاً أكثر، في ظل وجود منظمات دولية. أما من يعمل منهم في المناطق النائية فيكون منسياً. (مدافع، جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٦- تمثل العزلة النسبية التي يعيشها بعض المدافعين والثغرات البنيوية في مجال الحماية من العوامل المشددة، ولا سيما في مناطق النزاع النائية. ويمكن أن تكون هذه المناطق شبه خالية من المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ربما أصبح العديد منهم في المنفى بالفعل، مما يُشعر من تبقى منهم بأنه معزول ومعرض أكثر للتهديدات والهجمات والانتقام. وفي بعض المناطق المتضررة من النزاع، يؤدي الحضور المحدود لسلطة الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، إلى استمرار وجود ثغرات شديدة في مجال الحماية. وفي غياب الرقابة الإدارية والقضائية، يكون المدافع عن حقوق الإنسان معرضاً بشكل ملحوظ للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

إذا أثرت قضية جماعة بوكو حرام وحاولت التدخل بشأن ملفات لا أساس لها متعلقة بأشخاص سجنوا بناء على افتراض وجود صلات تربطهم بهذه المنظمة، فإن الشبهات سرعان ما تبدأ تحوم حول تواطئك. (مدافع، الكاميرون)

٢٧- يمثل المدافع عن حقوق الإنسان الهدف المحتمل لمجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة. فغالباً ما يؤدي أي نشاط له صلة بحقوق الإنسان إلى اتهام صاحبه في رأيه أو ولائه أو في نواياه ويجعل المدافع عن حقوق الإنسان عرضة للخطر بلا ريب. وعادة ما يكون المدافع عن حقوق الإنسان معرضاً للخطر في المناطق التي تسيطر عليها الميليشيات والمناطق التي تشهد توسعاً أو انبعثاً للجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية. وعندما تحقق عمليات السلام، فإن استئناف الأعمال العدائية يزيد من حجم المخاطر. وفي المناطق التي تخضع للاحتلال أو المناطق المتنازع عليها، يكون المدافع عن حقوق الإنسان ضعيفاً ليس فقط أمام السلطات القائمة بالاحتلال أو سلطات الأمر الواقع، بل أيضاً أمام الجماعات المتطرفة.

إن الناس لا يهاجمونا فقط بسبب عملنا في مجال حقوق الإنسان، بل يهاجمونا لأننا نساء؛ وهم يهاجمون مظهرنا وأسلوب عيشنا. ومن المهم وضع استراتيجيات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان لأننا وحيدات تماماً. (مدافعة، تركيا)

٢٨- في معظم الأحيان، تمارس المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في مناطق النزاع أو المناطق الخارجة من النزاع نشاطهن في ظل ظروف تهدد حياتهن، وهن معرضات، بوجه خاص، للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي. ويكون وقع الضرر عليهن مباشراً أكثر من جراء تعطل خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(٤١). وتعاني المدافعات عن حقوق الإنسان من الصور النمطية النابعة من النزعة الأبوية ويتعرضن للتمييز والتحرش وتهديد سلامتهن الجسدية ورفاهتهن النفسي على نحو مباشر، ويتسع نطاق هذه المعاناة ليشمل ذويهن في أغلب الأحيان. وفي سياقات معينة، تُستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان بوجه خاص من الجماعات المسلحة أو الإرهابية ومن أبناء طوائفهن الدينية الأصوليين. وفي عدة نزاعات، تبلغ انتهاكات حقوق المدافعات معدلات تبعث على القلق. ومع أن المدافعات عن حقوق الإنسان يحظين بالاعتراف على الصعيد الدولي، فإن شرعيتهم كمدافعات ما تزال محط تشكيك. ويقال إن الكثير من المدافعات اللاتي التمسن الحماية قد أُشير عليهن بترك نشاطهن والانسحاب من الحياة العامة.

٢٩- وبصفة أعم، يشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء تزايد الأدلة يوماً بعد يوم، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على استخدام استراتيجيات منهجية ومُدبَّرة من الدولة في أغلب الأحيان، تجمع بين نزع الشرعية عن المدافع عن حقوق الإنسان وتجريمه من أجل إسكاته. ويُستهدف المدافع بحملات مدبرة لتشويه سمعته تحرض على التمييز والعنف، سواء في الخطاب العام أو على شبكة الإنترنت. ويُتهم المدافع كذلك بأنه "عميل للخارج" ينفذ "أنشطة معادية للوطن"، أو بأنه "عميل مزدوج"، أو "عدو الداخل"، أو "إرهابي" أو "عنصر يفسد أجواء السلام أو التنمية أو الودائم الاجتماعي". وأحياناً، يكون وسمه وتجريم أفعاله على هذا النحو ناجماً عن اضطراجه للتواصل مع السلطات من غير الدول ومع الجماعات المسلحة التي تسيطر

(٤١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرات ٢ و ٣٦ و ٥٠.

على المناطق التي يعمل فيها. وفي بعض الحالات، يتعرض المدافع للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وللمضايقة القضائية على نحو لم يسبق لها مثيل من خلال إساءة استعمال التشريعات المتعلقة بالإرهاب والتحرّض على الفتن والأمن الوطني والمخدرات. وغالباً ما تستخدم كثرة الإجراءات وتأجيل الإجراءات القانونية المرة تلو الأخرى كوسيلة لمواصلة الضغط عليه.

إن دورنا كمُدافعين عن حقوق الإنسان يجعلنا على قائمة الاغتيالات. لقد اضطررت إلى نقل أسرتي إلى مكان آخر، والحد من تنقلاي داخل البلد. وعليّ أن أغادره بصفة دورية وأن أغير رقم هاتفي كلما رجعت. (مدافع، الصومال)

٣٠- تستمر حالة الإفلات من العقاب وغياب الحماية وسبل التظلم الفعالة في العديد من حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وعلى الأخص عندما تكون الرقابة الدولية محدودة أو معدومة. وفي أغلب الأحيان، لا يُبثُّ في حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان خارج نطاق القانون وتمر التهديدات من دون حسيب، بما فيها التهديدات الموجهة على شبكة الإنترنت. وهناك مدافعون من الأفراد اُتهموا باختلاق التهديدات التي كانوا يحاولون الإبلاغ عنها وأشير عليهم بأن يدبروا بأنفسهم أمر الحماية ويستعينوا بما يجدونه من حلول دون التعويل على أحد أو يوقفوا نشاطهم تماماً. ويستمر حتى الآن، التقاعس عن إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة بشأن انتهاكات القانون الدولي الأوسع نطاقاً، بما في ذلك القانون الإنساني. وفي أغلب التحقيقات التي بوشرت، بما في ذلك في سياق الاحتلال، يظهر بوضوح أنها انتقائية أو ذات نطاق محدود، ومنها ما أُغلق أو طالت مدته على نحو مفرط، ومنها ما أسفر بصورة منهجية عن قرارات تقضي بعدم الملاحقة أو البراءة. ولا يعتبر اللجوء إلى السلطات العامة طلباً للحماية من الخيارات في نظر بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بكل بساطة.

٣١- وقد عالج المقرر الخاص مؤخراً، مسألة الإفلات من العقاب^(٤٢). ففي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، غالباً ما تحدُّ قوانين الطوارئ وغيرها من الأحكام الاستثنائية من الرقابة القضائية وتُضيّق خيارات الطعن في إجراءات السلطات، بما في ذلك قوات إنفاذ القانون والقوات المسلحة، في حين أن الجهات الحكومية، ولا سيما قوات الأمن، تكون، في أغلب الأحيان، هي المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان. وغالباً ما تحدث هذه الانتهاكات عندما لا تكون هناك آلية للحماية يمكن للمدافع عن حقوق الإنسان استنهاضها وعندما يكون الوعي بحقوق المدافع وبطبيعة عمله المشروعة وعياً محدوداً بشدة، بما في ذلك في أوساط السلطات. وينبغي معالجة هذا الوضع على وجه السرعة.

باء- الآثار المترتبة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات والمجتمع الدولي

إن التحدي الرئيسي بالنسبة لي الآن، هو أن أظلّ في منطقتي رغم التهديدات والصعوبات، وأن أستمّر في الدفاع عن حقوق مجتمعاتنا المحلية. وهذا لا يمكن أن يتحقق إذا غادرت. (مدافع، مالي)

٣٢- هناك عواقب وآثار بعيدة المدى للهجمات المتكررة والمنهجية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. فهي تؤثر في صحتهم البدنية والعقلية وتقوض قدرتهم على العمل. ولم يجد العديد منهم بداً من إغلاق مؤسساته ووقف نشاطهم. ويضطر آخرون إلى ممارسة الرقابة الذاتية دائماً، أو العمل في الخفاء أو تقليص بعض أنشطتهم في مجال الدعوة إلى حد كبير. ويُنفق الكثير من وقت المنظمات والأفراد ومواردهم في وجوه أخرى من أجل ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وأمن زملائهم أو أسرهم، ودفع الهجمات عنهم. وتؤدي عمليات إعادة التوطين القسرية - سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، إلى نقل العديد من هؤلاء إلى المراكز الحضرية النائية، والعاصمة، بعيداً عن المناطق المحتلة أو خارج الحدود الوطنية في بعض الأحيان. ويفقد العديد منهم عمله المعتاد أو يصبح عاجزاً عن الحصول على عمل بسبب المضايقة القضائية. ولا يزال هذا الواقع مُغفلاً ويجب أن يُؤخذ في الاعتبار عند إعداد برامج الحماية والدعم.

٣٣- ولا بد من تسليط الضوء على عواقبه وآثاره الأوسع على المجتمعات. وقبل سنوات قليلة، توسع دور المجتمع المدني في عدة بلدان تشهد نزاعات وأخرى خارجة من النزاع، غير أن هذا الوضع انقلب منذ ذلك الحين. وتشهد هذه المناطق تراجعاً في نسبة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفرص الحصول على خدمات دعم الضحايا وفي مستوى الاهتمام والرقابة الدوليين. فالهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الصحفيين، تحد من إمكانية الحصول على معلومات مستقلة من مصادر مستقلة وموثوقة. وفي مناطق الأعمال العدائية النشطة، تضطر المنظمات الإنسانية إلى الانسحاب أحياناً، مما يحرم المدنيين من الحصول على المساعدة الأساسية. وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، يؤدي تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تكريس مشاعر الارتياح تجاه المؤسسات وجهود العدالة الانتقالية. وتشير المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة أيضاً إلى تأثير امتناع المجتمعات المحلية عن التعاون معها بدافع الخوف من الانتقام على أداء هذه المكاتب في مجالات تقصي الحقائق وحفظ السلام والعمل الإنساني^(٤٣). ولا بد من وضع حد لهذه الدوامة.

جيم- انتهاكات الحقوق الأساسية للمدافعين العاملين في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع

إن الإطار القانوني الموجود حالياً يزخر أساساً بمبررات فرض القيود الصارمة على عملنا. (مدافع، ليبيا)

٣٤- يتواصل تقييد حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في تكوين الجمعيات باسم حفظ النظام العام والأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وهو ما يتعارض غالباً مع الالتزامات الدستورية والدولية على حد سواء. وهذا ليس أمراً جديداً^(٤٤). وفي بعض الأحيان، تؤدي الشروط الإدارية الثقيلة والرسوم المبهمة والباهظة إلى منع تسجيل المنظمات غير الحكومية أو ردها عن ذلك. وقد أُبلغ عن حالات حرمت فيها المنظمات من التسجيل أو سحب تسجيلها تعسفياً، فضلاً

(٤٣) A/HRC/39/41، الفقرة ٨٠.

(٤٤) E/CN.4/2006/95/Add.3، الفقرتين ٢٠-٢١.

عن إغلاقها قسراً وتجميد أصولها في إطار حالات الطوارئ. وفي بعض الأحيان، تكون المنظمات غير الحكومية مطالبة بالكشف عن هوية جميع أعضائها. ويتحتم عليها مجازاة الالتزامات المعقدة ذات الصلة بالضرائب ومكافحة غسل الأموال والأمن، وتقديم تقارير مفصلة عن تمويلها وأنشطتها في مجالات محددة، وتحمل خطر التعرض للملاحقة القضائية بتهمة مزاوله أنشطة ربما تعتبر "سياسية" وفق التعريف المحدد لها. وتتفاقم هذه الضغوط بسبب خضوع هذه المنظمات للمراقبة والتدقيق الإداري المتكرر والتفتيش المبالغ فيه للمباني التابعة لها ومصادرة المعدات الأساسية أو إتلافها. وأبلغ المدافعون أيضاً عن تزايد عدد الهجمات الرقمية التي يتعرضون لها وتشل وسائل اتصالهم. وهكذا، فإن منظمات بكاملها تتعرض مراراً وتكراراً لهجمات تستمر فترات زمنية طويلة وتستخدم فيها جميع الوسائل، بما في ذلك ممارسة المضايقة القضائية في حق الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة. وتفيد العديد من المنظمات غير الحكومية بأنها تعمل في أجواء يسودها الخوف الدائم وتواجه صعوبات في التوظيف لأسباب تعزى أيضاً، في بعض الأحيان، للقيود المفروضة على حرية التنقل.

٣٥- ويعتمد العديد من المدافعين العاملين في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع على الدعم الدولي لأنشطتهم. ويتزايد التشكيك في حقهم في التماس التمويل الدولي والحصول عليه واستخدامه. فقد استحدثت عدة أقاليم محتلة أو متنازع عليها إجراءات ترخيص جديدة للحصول على المنح الدولية. ويمكن أن تخضع المنظمات غير الحكومية لقيود تنظيمية وضوابط صارمة. ويصبح وسمهم بأنهم "عملاء للخارج" أسهل بسبب الالتزامات المتعلقة بالإفصاح العام. وقد أبلغ أيضاً عن محاولات ترمي إلى تشويه صيتهم لدى الشركاء الدوليين أو تهديد هؤلاء الشركاء بالانتقام عن طريق فرض قيود على عملياتهم أو على العمليات الأوسع. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء احتمالات فرض المزيد من القيود القانونية وإزاء تهديد المدافعين الذين يتلقون هذا الدعم بالملاحقة القضائية، في بعض الحالات. ويحيل المقرر الخاص الدول إلى المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة التي تدعوها إلى عدم فرض قيود لا مبرر لها على أهلية المنظمات غير الحكومية للحصول على التمويل، بما في ذلك من المصادر الأجنبية والدولية، وإلى الكف عن التدرع بحجتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفرض هذه القيود التمييزية، وعن رصد معاملاتها.

٣٦- وفي بعض المناطق، لا يزال حظر التجول مدد طويلة، وتطبيق قوانين الطوارئ والحظر الشامل للتجمعات يعرض حق المدافعين في الاجتماع والتجمع السلمي للخطر. وقد أبلغ عن وجود محاولات ترمي إلى زيادة تقييد الإطار القانوني. وفي المناطق الواقعة تحت الاحتلال، تفرض الأوامر العسكرية أو التشريعات الأمنية، في بعض الأحيان، حظراً بحكم الواقع على ممارسة هذا الحق مما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق. وفيما عدا ذلك، يتحتم على المدافعين تحمّل الشروط الصارمة والإجراءات الغامضة والتأخير المفرط عندما يسعون إلى الحصول على الإذن لتنظيم مظاهرات أو عقد اجتماعات، بما في ذلك في المباني الخاصة. وتستخدم القوانين المتعلقة بالتجمع السلمي لاعتقال واتهام النشطاء الذين يتصدون لإعادة إرساء الأحكام العرفية أو استئناف الأعمال العدائية. ويشعر المقرر الخاص بالجزع أيضاً إزاء القمع الواسع للمظاهرات في عدد من حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. فقد استندت قوات إنفاذ القانون والجيش، في تدابير الاستجابة التي اتخذتها، إلى قواعد اشتباك تتعارض مع المعايير الدولية مما أسفر عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان. ففي بعض الأحيان، توجه الشكاوى المضادة أو الاتهامات إلى المدافعين الذين يحاولون التصدي لاستخدام القوة المفرطة أو للممارسات التعسفية. ولا بد من موازنة هذه الممارسات على وجه السرعة مع التوجيهات الحالية المتعلقة بإدارة التجمع السلمي وإنفاذ القانون، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح.

٣٧- وتكاد حرية التعبير تنعدم في بعض المناطق المعنية. ويعوقها التعطيل العام الذي يؤثر في وسائل الاتصال والإعلام الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. ويؤثر ذلك بوجه خاص، على الصحفيين ووسائل الإعلام والجمعيات. وهناك العديد من الأشخاص الذين قُبض عليهم بتهمة إجراء مقابلات مع الجماعات المسلحة، أو الذهاب إلى المناطق تسيطر عليها أو نشر أخبار عن عمليات مكافحة الإرهاب. واستُهدف العديد منهم بسبب تقديم تغطية إخبارية أرثي أنها تقوض سمعة الدولة أو تتضمن انتقاداً للتدخل العسكري. وقد اتُهم موظفون في منظمات غير حكومية بنشر "أخبار كاذبة" أو بتعريض أمن الدولة للخطر استناداً إلى أحكام جنائية تتضمن تعاريف غامضة؛ ووجهت تهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية" إلى أكاديميين وطلاب؛ واتُهم زعماء دينيون بالتحريض على الفتن بينما كانوا يعبرون عن إدانتهم لعمليات القتل خارج نطاق القانون؛ ووجهت إلى آخرين تهمة "الخيانة" بسبب كشف القمع الشامل للمظاهرات السلمية أو "الدعوة إلى التطرف" أو "إهانة موظف عمومي" من خلال التشكيك في إجراءات السلطات العامة؛ وهناك أشخاص آخرون اتُهموا أيضاً بتهمة متعددة بسبب الاعتراض على إقامة مستوطنات غير قانونية في أرض محتلة. ولا تقل التحديات حدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، حيث يُجرّم عمل الصحفيين والفنانين بزعم أنه يضر بالأمن الوطني. ويشير المقرر الخاص إلى أنه لا ينبغي التذرع بالقوانين المتعلقة بالتحريض على الفتن، والخيانة، ومكافحة الإرهاب، من أجل منع الحصول على المعلومات التي تهم الجمهور ونشرها، ولا سيما المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثلما لا ينبغي التذرع بها لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٥). ويجب أيضاً أن يوضع حد لأعمال التخويف والانتقام التي تستهدف مصادر معلوماتهم.

٣٨- ويعتبر حق المدافعين في الدفاع عن حقوق الإنسان وممارسة مهنتهم المشروعة مهدداً أيضاً. وقد استُخدمت القوة الفتاكة عمداً في استهداف صحفيين ومساعدين طبيين أثناء تغطية أخبار الاحتجاجات العامة وتقديم المساعدة إلى المتظاهرين. وتعرض قضاة للتخويف أثناء النظر في قضايا تتعلق بالفساد والجريمة المنظمة؛ ونجحت بعض المحاولات الرامية إلى عزلهم. وتلقى محامون تهديدات مباشرة عندما تولوا قضايا حساسة تتعلق بالجيش أو عندما تعاملوا مع مؤسسات العدالة الانتقالية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الإصلاحات القانونية التي تسمح بمنح المدعين العامين والقضاة سلطات تقديرية تخولهم اعتبار المدافعين متورطين في أعمال موكلهم، وتحثهم من قدرة المنظمات غير الحكومية على الدفاع عن الضحايا في الإجراءات الجنائية أو تقديم التماسات عامة إلى المحاكم. وكان مصير العديد من الصحفيين الذين نشروا أخبار المظاهرات العامة، سحب تراخيصهم وتصاريح العمل الممنوحة لهم ومنهم من صُرف من الخدمة في المؤسسات الإعلامية العامة.

(٤٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤؛ المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في المعلومات، المبدأ ١٠.

٣٩- ولا يزال الأشخاص العاملون في المجال الإنساني يُمنعون من الوصول إلى السكان المدنيين من السلطات أو الجماعات المسلحة أو المنظمات الإرهابية. ويواجهون عقبات بيروقراطية تعيق حركة الأفراد والبضائع في البلدان المتضررة من النزاع، ويعانون من الاستيلاء على المرافق الطبية لاستخدامها لأغراض عسكرية ومن الهجمات المتعمدة التي تشن عليهم وعلى أصولهم ومرافقهم. ويواجه الممارسون في المجالين القانوني والاجتماعي تحديات مماثلة في سياق رصد حالات الاحتجاز. فهؤلاء لا يستطيعون الوصول وتقديم المساعدة للأشخاص المحتجزين في مرافق سرية، والخاضعين للاحتجاز الإداري والوقائي، دون أن تتاح لهم إمكانية المراجعة القضائية أو الحق الفعلي في الاستعانة بمحام أو زيارة الطبيب أو الذين نقلوا بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود الوطنية.

يجب على الدولة أن تسمح للصحفيين والمؤسسات الدولية بدخول بابوا الغربية مثلما تسمح بذلك في المناطق الأخرى من البلد. (مدافع، إندونيسيا)

٤٠- عادة ما يُستهدف أيضاً المدافعون عن حقوق الإنسان التابعون للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية ويُمنعون من القيام بعملهم. وهناك باحثون في مجال حقوق الإنسان رُجّلوا وآخرون حرموا تعسفاً من دخول بعض المناطق، بما في ذلك مناطق محددة متضررة من النزاع وأراضي محتلة. وخضعت عمليات المنظمات غير الحكومية للتعطيل والحظر الشاملين. وفرضت على الصحفيين الدوليين قيود وشروط إدارية صارمة عرقلت فعلياً إمكانية دخولهم البلد. وتعرض المدافعون الأفراد للاعتقال والترحيل، في محاولة مقصودة ترمي، على ما يبدو، إلى ردع الآخرين. وفي حالات الاحتلال، تشير التقارير إلى أن بعضهم تعرض للتهويل عن طريق إخضاعه لتدابير مراقبة الحدود والتدقيق الأمني وجلسات الاستجواب لساعات طويلة. ويبدو أن هذا الواقع، الذي يشكل مصدر قلق مستمر، يزداد حدة^(٤٦). واستُهدف أيضاً بشكل علني خبراء الأمم المتحدة وممثلوها، بمن في ذلك المكلفون بولايات المختصون برصد الحالة السائدة في بلدان معينة، من جهات بينها مسؤولون في دول تشارك حالياً في عضوية مجلس حقوق الإنسان.

٤١- ويشير الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى حق المدافعين في الاتصال بالآليات الدولية لحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن وجود ثغرات في إدراك الشخص لذاته كمدافع عن حقوق الإنسان، وعدم الاطلاع على هذه الآليات والانعزال عن الشبكات الدولية يحد من قدرة المدافع على الاتصال. ومع ذلك، فإن المصاعب تنشأ، في أغلب الأحيان، عن العرقلة المتعمدة التي تقف وراءها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات المسلحة. فهناك عدد من الدول وسلطات الأمر الواقع، التي تسيطر على مناطق أو أقاليم محددة، يمنع المرة تلو الأخرى، وصول الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق أو غيرها من المؤسسات المعنية برصد حقوق الإنسان، ويعيق فعلياً إمكانية اتصال المدافعين في البلد بهذه الكيانات أو الآليات وكذلك بالبعثات الدبلوماسية.

٤٢- وغالباً ما يتعرض المدافع لأعمال الانتقام عقب تعاونه (أو محاولة التعاون) بشأن قضايا حقوق الإنسان مع كيانات الأمم المتحدة وآلياتها وممثلها، بما في ذلك أثناء عمليات السلام، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، ومع مؤسسات مثل المحكمة الجنائية الدولية

(٤٦) A/58/380، الفقرة ٥٣؛ A/HRC/42/17، الفقرة ٧٢.

والبنك الدولي. وتتخذ أعمال الانتقام هذه شكل التهديد الاستباقي، وحظر السفر، والاحتجاز التعسفي، والملاحقة القضائية أو التهديد بها، وسوء المعاملة والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون. وفي بعض الأحيان، امتدت أعمال الانتقام، المُدبَّرة من الدول، إلى خارج الحدود فُنُقِدَت في جنيف ونيويورك وفي البلدان التي لجأ إليها المدافعون، عن طريق تعبئة أجهزة الاستخبارات والدوائر الدبلوماسية. وتجسد هذه الأعمال الجهود الواسعة النطاق التي ترمي إلى تجريد المدافع من حقه في الدفاع عن حقوق الإنسان وفضح الانتهاكات. وهي لا تزال تحدث، على الرغم من الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة^(٤٧).

خامساً- مبادرات الدول ومنظمات المجتمع المدني واستجابة الأمم المتحدة

ألف- الدول والمؤسسات العامة

لقد تعاوننا مع منظمات المجتمع المدني الأخرى على صياغة مقترح قانون ينص على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهو معروض الآن على البرلمان منذ عام ولكنه لم ينظر فيه بعد. (مدافع، السلفادور)

٤٣- هناك عدد قليل من الدول المتضررة من النزاعات التي اعتمدت تشريعات أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حقوقهم. وتستدعي الحاجة في عدد من الدول تسريع وتيرة العمليات التشريعية لتأمين التشريعات والمراسيم اللازمة لضمان التنفيذ الفعال. وسواء اعتمدت هذه التشريعات على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، فإنها يجب أن تشجع على وضع تعريف واسع وشامل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٤- وحتى الآن، لم تنجز وحدات الحماية أو آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، حيثما وجدت، شيئاً. وتشمل الصعوبات الحالية إمكانية الوصول وعنصر الثقة في مجتمع المدافعين والنهج القائم على رد الفعل، التي تحول، على سبيل المثال، دون إتاحة الأموال وإعادة توطين المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل فعال. وتعتمد القدرة على التأثير أيضاً على مدى كفاية تدابير الاستجابة التي تتخذها مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية. ويضعف احتمال أن تكون تدابير الاستجابة التي تتخذها هذه المؤسسات كافية إما بسبب غيابها أو بسبب الفساد والتواطؤ مع الجريمة المنظمة. ويجب أن توضع تدابير الحماية بمعية المدافعين والمجتمعات المحلية المتضررة، لضمان ملاءمتها وتلبية الاحتياجات الخاصة. وتقوم معظم نظم الحماية المتاحة حالياً على إجراءات تصحيحية قصيرة الأجل، مع التركيز على الفرد في حين أن النظم الوقائية والجماعية يمكن أن تمثل بدائل أكثر فعالية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ورود معلومات تشير إلى أن مدافعين وضعوا تحت الحماية ثم تعرضوا لاحقاً للاعتقال بتهمة الاتجار بالمخدرات أو بزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة. ويدل ذلك على وجود ثغرات في الاتساق يجب أن تعالج دون إبطاء.

٤٥ - ويتزايد عدد المؤسسات العامة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تحاول معالجة التحديات التي يواجهها المدافعون. وهي تفعل ذلك عن طريق التحقيق العام وأنشطة الدعوة والإسهامات التشريعية والتدخل بشأن قضايا محددة. ووضع بعض هذه المؤسسات مبادئ توجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنها ما أنشأ آليات للإنذار المبكر. وتملك عدة مؤسسات أخرى مكاتب تابعة لها على الصعيد الإقليمي أو المحلي، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع أو بالقرب منها. ولا يزال انعدام الاستقلالية وقوانين التقادم، الذي يحول دون التحقيق في مزاعم ارتكاب القوات المسلحة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، من التحديات التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويلزم المقرر الخاص الشعور بالجزع إزاء تعرض عدد من هذه المؤسسات أو آليات الحماية الوطنية وموظفيها أنفسهم للتهديد وأعمال الانتقام والتدخل في عملهم^(٤٨).

٤٦ - وهناك عدد من الدول والمنظمات الإقليمية التي وضعت مبادئ توجيهية أو استراتيجيات بشأن السياسة الخارجية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تُسلم بحاجتهم إلى الدعم في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتقدم هذه المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات إرشادات وجيهة لإجراء تقييمات المخاطر والقيام بأنشطة التوعية الدبلوماسية ومناصرة قضايا المدافعين من الأفراد ولدعم أنشطتهم، ومشاركتهم الدولية، أو إعادة توطينهم، إذا لزم الأمر. وينبغي أن يخضع التنفيذ والأثر الناشئ عنه في الواقع العملي لعمليات استعراض تقوم على المشاركة، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما مناطق الأعمال العدائية النشطة^(٤٩). ويجب أن يحظى موضوع المدافعين باهتمام أكبر في السياسات الدولية التي تعتمدها الدول في مجالات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية.

باء - المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية

إن برامج التدريب مفيدة. وقد أعدنا بعضاً منها، وهو يتناول موضوع الحماية النفسية والرقمية. وأنشأنا أيضاً مأوى يلجأ إليه المدافع لاستعادة الشعور بالأمن لفترة من الزمن. (مدافع، تايلند)

نحن نعمل بالتضامن مع المدافعين وشبكات الدفاع عن حقوق المرأة خارج البلد. (مدافع، السودان)

٤٧ - غالباً ما يعتمد المدافعون الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المحلية على الدعم الذاتي والدعم المتبادل، بما في ذلك الحماية المجتمعية الأوسع. غير أن قيام المدافع بعمله في بيئات ينعدم فيها الأمن بصفة عامة أو تشهد حالة استقطاب يجعله غير قادر على إقامة صلات مع أشخاص آخرين في الجوار أو في المدن الأخرى. وقد تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية من أن تضع لنفسها بروتوكولات وبرامج تدريبية بشأن الحماية المادية والرقمية. وأفاد عدة

(٤٨) A/74/226، الفقرات ٨٠-٨٦.

(٤٩) A/HRC/37/51، الفقرة ٣٧.

مدافعين بأنهم يلجؤون إلى المسؤولين الأفراد أو إلى المنظمات غير الحكومية الدولية أو المكاتب التابعة للأمم المتحدة أو البعثات الدبلوماسية طلباً للحماية، عندما يتسنى لهم الوصول إلى هذه الجهات. غير أن منهم أيضاً من يقر بأن درايته العملية وقدراته محدودة فيما يتعلق بالتصدي للمراقبة والتهديدات والاعتداءات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ويؤكد هؤلاء رغبتهم في الحصول على الدعم الذي يضمن أمنهم المادي والرقمي، والخروج من عزلتهم وزيادة فرص التشبيك مع النظراء على جميع المستويات.

هناك عدد لا بأس به من المدافعين والصحفيين الذين غادروا البلد. ولا يزال بالإمكان محاولة توثيق الانتهاكات، ولكن من الصعب الحصول على الدعم المعنوي والتقني اللازم للقيام بذلك. (مدافع، بوروندي)

يساعدنا المحامون كثيراً في التصدي للمضايقة القضائية التي نتعرض لها. (مدافع، الفلبين)

٤٨ - تنشط المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية في مجال رصد ومناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع. فمنها من يوفر الحماية والدعم في الميدان ومنها من يساند الجهود الرامية إلى إنشاء شبكات التضامن. ويساعد عدد منها المدافعين على وضع خططهم الأمنية والرد على تشويه السمعة، والتهديدات والهجمات على شبكة الإنترنت باستخدام أدوات الأمن الرقمي، والتصدي للتشهير عن طريق التدريب على إدارة الأزمات الإعلامية. وساعد تقديم خدمات المشورة والمساعدة القانونية لهم على تمكن بعضهم من التصدي للمضايقة القضائية. وهناك منظمات وشبكات مهنية، مثل النقابات واتحادات الصحفيين واتحادات أو نقابات المحامين، استحدثت أيضاً أدوات أمنية، وهي تتخذ إجراءات بشأن الحالات الفردية في بعض الأحيان^(٥٠). ويتولى عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية رعاية اجتماعات النظراء وغيرها من المناسبات التي تتيح للمدافعين تطرح الأفكار بشأن وضع استراتيجيات للقيام بأنشطة الدعوة في حالات الطوارئ وفي حالات النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على سبيل المثال، أو لممارسة الضغط من أجل إصدار تشريع وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ينبغي تحويل التمويل بالقدر الكافي للمبادرات المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التوطين. وينبغي أيضاً أن تتاح إمكانية الاستفادة منها للرجال والنساء على قدم المساواة. (مدافع، أفغانستان)

٤٩ - كان العديد من المبادرات والبرامج الخاصة بإعادة التوطين التي تزعمتها الدول أو دعمتها ونسقتها المنظمات الدولية غير الحكومية والاتحادات الدولية والسلطات المحلية مفيداً للمدافعين في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع. فقد أتاح بعضها لفئات محددة من المدافعين، مثل الأكاديميين، الحصول على حماية مؤقتة أو طويلة الأجل والاستمرار في مهنتهم وعملهم كمدافعين. ومن شأن تقييم هذه المبادرات أن يساعد على تحديد مدى تلبيتها للاحتياجات المحددة لبعض الفئات، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان. ويجب أيضاً أن تُبذل جهود

أكبر من أجل توفير دعم طويل الأجل ومستدام بعد فترات إعادة التوطين المؤقت، وتأمين الإقامة القانونية للمدافعين الذين يضطرون إلى الانتقال إلى البلدان المجاورة.

٥٠- وتظهر المساهمات الواردة قدرة المدافعين على التحمل ولكنها تكشف أيضاً الآثار السلبية للظروف العامة التي يعملون فيها، ولبعض جوانب عملهم (مثل إجراء المقابلات مع الضحايا أو شهود الجرائم) والانتهاكات المتكررة لحقوقهم. أما تأثير ذلك على سلامتهم البدنية والنفسية فلم يحظ حتى الآن، بحقه من البحث ولا يزال مهماً، بما في ذلك فيما يتعلق بالمدافعين الذين انتقلوا للعيش في المنفى. فقد أصيب عدة مدافعين باضطراب ما بعد الصدمة وشعروا بعدم القدرة على التغلب على هذه الحالة. وأشار بعض المدافعين إلى هزلة الحلول التي تقدم لهم داخل المنظمات التي يعملون فيها أو خارجها، وأعربوا عن حاجتهم إلى الدعم النفسي المستمر. ولا بد أن توضع الإرشادات المتاحة - ولا سيما مبادئ برشلونة التوجيهية بشأن رفاه المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وإعادة توطينهم في الخارج مؤقتاً - موضع التنفيذ.

٥١- وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لحالة الموظف الوطني، بمن في ذلك موظف الدعم والمترجم الشفوي، الذي يشارك في التدخلات الإنسانية الدولية، وكذلك في مجموعة واسعة من الخطط المتصلة بحقوق الإنسان، كالخطط التي تركز على الجرائم الدولية أو الانتهاكات المتعلقة بالبيئة. ففي المناطق الأقل أمناً، لا يغادر الموظف الوطني المنطقة ويستمر في العمل عندما تتدهور الأوضاع وينسحب الموظفون الدوليون. والموظفون الوطنيون هم الأكثر تضرراً من الهجمات، بالأرقام المطلقة وبنسب متزايدة^(٥١). ومع ذلك، فإن تقييمات المنظمات وتقديراتها بشأن التهديدات المحدقة بهم لا تزال تقصر عن تحديد الحجم الحقيقي لهذه التهديدات. وينبغي إجراء عمليات استعراض تقوم على المشاركة من أجل تحديد المخاطر والتصدي لها، وإعادة النظر في المسؤوليات المتعلقة بالحماية وتعزيز فرص جميع هؤلاء المدافعين في الاستفادة من تدريبات التوعية الأمنية وتدابير الحماية التي تراعي الاعتبارات الإنسانية وعامل السن.

جيم - كيانات الأمم المتحدة وآلياتها

إيلاء الاهتمام لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٥٢- زاد اهتمام الأمم المتحدة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة. وتتولى عناصر حقوق الإنسان في بعثات عمليات السلام ومكاتب المفوضية رصد الخسائر في صفوف المدنيين والإبلاغ عنها، بما في ذلك ما تعلق منها بالفئات المحمية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُرتكب في هذا الصدد^(٥٢). وتشمل حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بالجهود التي تُبذل بانتظام من أجل جمع البيانات عن الهجمات والوفيات التي تقع في صفوف قوات حفظ السلام والأفراد المرتبطين، والصحفيين أو العاملين في المجال الصحي^(٥٣)، وكثير منهم قد يكون من المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٥١) Humanitarian Outcomes, Aid Worker Security Report 2019 – Updated (August 2019).

(٥٢) S/2019/373، الفقرة ١١.

(٥٣) <https://en.unesco.org/themes/safety-journalists/observatory>; www.who.int/emergencies/attacks-on-health-care/surveillance-system/en/

وتزداد زخماً أيضاً مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن المعلمين والعاملين في مجالي التعليم والرعاية الصحية في مناطق النزاع^(٥٤). وهذه الخطوات هي خطوات محمودة، وإن كان يفوتها أحياناً تمييز المدافعين على وجه التحديد أو تبين مجموع الانتهاكات التي تستهدفهم هم وعملياتهم. ومن المؤكد أنه بالإمكان القيام بأكثر من ذلك لإيلاء الاهتمام بانتظام للمدافعين ودعمهم على نطاق المنظومة.

٥٣- وقد باتت هيئات معاهدات الأمم المتحدة تتناول أكثر فأكثر حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في إطار استعراض امتثال الدول لالتزاماتها الدولية^(٥٥). وكُرِّس الأمين العام^(٥٦) ومجلس حقوق الإنسان أيضاً اهتماماً خاصاً لموضوع المدافعين، ولا سيما لسلامة الصحفيين^(٥٧)، مما أسفر عن اعتماد خطة عمل محددة^(٥٨). ودعا عدد من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أيضاً إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمدافعين، الذين صُنِّفوا ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات في بعض الحالات^(٥٩). وساهمت التقارير المواضيعية المتعمقة التي تعدها المفوضية أيضاً إسهاماً كبيراً في هذا الاتجاه^(٦٠). وتواجه أعمال الانتقام بتدابير الاستجابة أكثر انتظاماً، وذلك بمشاركة جميع المؤسسات والممثلين والآليات^(٦١). وقد سعى المقرر الخاص، بالاشتراك مع آخرين، إلى التصدي لهذه المحاولات وغيرها من المحاولات الرامية إلى نزع الشرعية عن أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان التي تظلم بها منظمات المجتمع المدني والمدافعون، وإلى تجريم هذه الأعمال.

تدابير الوقاية والحماية والدعم

٥٤- أصدرت مفوضية حقوق الإنسان أدلة تدريبية موجهة للمكاتب الميدانية وإرشادات ذات صلة لحماية الضحايا والشهود ومصادر المعلومات وسائر الجهات التي تتعاون مع بعثات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق^(٦٢). ويود المقرر الخاص أن يشدد على الصعوبة التي يواجهها ممثلو الأمم المتحدة وآلياتها والكيانات التابعة لها، بما في ذلك مجلس الأمن، في ضمان التطبيق الدائم لمبدأي عدم الإضرار وبذل العناية الواجبة. وتتطلب مسألة انعدام وسائل وقنوات الاتصال المؤمنة بين الأمم المتحدة والمدافعين عناية عاجلة مثلما تتطلب من الجميع تحديد التفكير والموارد والتدريب لتجنب اعتراض الاتصالات والمزيد من المخاطرة.

- (٥٤) التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات؛ والتحالف من أجل حماية الصحة في حالات النزاع.
- (٥٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٦؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٥٣.
- (٥٦) A/74/314.
- (٥٧) A/HRC/39/23؛ A/72/290.
- (٥٨) خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.
- (٥٩) A/HRC/33/37، الفقرات ٧٨-٨٨.
- (٦٠) OHCHR، "The invisible boundary: criminal prosecutions of journalism in Myanmar" (11 September 2018).
- (٦١) A/HRC/42/30.
- (٦٢) مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (نيويورك وجنيف، ٢٠٠١)؛ مفوضية حقوق الإنسان (٢٠١٥)، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: التوجيه والممارسة (نيويورك وجنيف، ٢٠١٥)، الصفحات ٧٤-٧٨.

كان دور مفوضية حقوق الإنسان أساسياً. لدرجة أنها كانت، في بعض الأحيان، هي صاحبة الفضل في بقائنا على قيد الحياة. وهناك نزوع إلى تفويض عملها أيضاً. (مدافع، غواتيمالا)

٥٥- غالباً ما تكون المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، بما في ذلك البعثات والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، هي المحاور الرئيسي، إن لم تكن المحاور الوحيد، الذي يُستعان به في مساعدة المدافعين المعرضين للخطر ودعمهم. فهي توفر المساعدة القانونية والنفسية وغيرها من أشكال الدعم للعديد من الأشخاص، بما في ذلك عن طريق إحالتهم إلى المنظمات غير الحكومية وتقديم المنح لهم. وتقيم صلات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أجل توفير الحماية والخدمات، ويشمل ذلك أيضاً إعادة التوطين. ومن بين الجهود التي تبذلها، التدخل مباشرة لدى السلطات بشأن الحالات الفردية، وتقديم إحاطة للأوساط الدبلوماسية عن حالة المدافعين ورصد المحاكمات القضائية. كما أنها تيسر تدريب النظراء في مجال السلامة والأمن وإعداد كتيبات أدلة الحماية والموارد الإلكترونية.

٥٦- وغالباً ما تدعم بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية أيضاً عمل المدافعين عن طريق بناء قدراتهم في مجال رصد حقوق الإنسان. وتيسر مشاركة المدافعين في الاجتماعات التي تعقد في جنيف ونيويورك وفي المحافل الدولية الأخرى وتوجيه نشاطهم في مجال الدعوة. وتشمل أعمال البرمجة المشتركة في مجال حقوق الإنسان، بذل الجهود من أجل تمكين المجتمع المدني وتعزيز قدرة الدولة على القيام بدورها^(٦٣). وفي العديد من السياقات، بدأت مبادرات الحماية هذه، التي لا تزال في أغلبها مبادرات مخصصة، تتحول إلى استراتيجيات مكتملة العناصر تماشياً مع الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توسيع نطاق الحيز المدني. ويدعو المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى اتخاذ المزيد من المبادرات التي ترمي إلى دعم مشاركة المدافعين على المستوى الدولي، وإلى توعية الحكومات وسلطات الأمر الواقع وسائر أصحاب المصلحة بالدور الهام الذي يضطلعون به وبالشرعية التي يتمتعون بها وحقوقهم في العمل في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٥٧- ويمكن أن تساهم عمليات الأمم المتحدة لتقديم المعونة الإنسانية وحفظ السلام وبناء السلام في تعزيز الحماية والدعم المقدمين للمدافعين. وإذا كانت الولاية المسندة إلى عدد من عمليات السلام تتضمن حماية المدافعين، فإن ذلك لا ينطبق على جميع العمليات^(٦٤). ومن المؤكد أيضاً أنه بالإمكان تكثيف الجهود المبذولة حالياً بشأن المدافعين عن حقوق المرأة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطط العمل الوطنية للدول الأعضاء وعلى مستوى لجنة بناء السلام^(٦٥). والواقع أن إدماج النساء وإشراكهن بالكامل، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، هو أمر لم يتحقق حتى الآن^(٦٦). ويبحث المقرر الخاص الدول ومبعوثي الأمم المتحدة والوكالات العاملة في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع على الالتزام بهذه الخطة من جديد.

(٦٣) A/HRC/42/62، الفقرتين ٣٨-٣٩.

(٦٤) على سبيل المثال، قرارا مجلس الأمن ٢٤٥٩ (٢٠١٩)، الفقرة ٧، و٢٤٦٣ (٢٠١٩)، الفقرة ٢٩ (أ).

(٦٥) A/72/707-S/2018/43، الفقرات ٥٩-٦١.

(٦٦) A/HRC/39/28؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المشاركة الهادفة للمرأة في التفاوض بشأن السلام وتنفيذ اتفاقات السلام (نيويورك، ٢٠١٨)، ص. ٤.

٥٨- ويجب على منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً أكبر من أجل التصدي للإفلات من العقاب. وقد زاد ذكر حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن^(٦٧)، وهي بداية لسد ثغرة كشفها المقرر الخاص منذ زمن طويل^(٦٨). وتعتبر لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة شن هجمات على حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني^(٦٩)، وعلى المستشفيات والمدارس أحياناً، والانتهاكات العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أو الأعمال التي تقوض السلام والأمن الدوليين، معايير تستند إليها في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات. غير أن هذا النهج لا يُؤخذ به بصورة منهجية. ومع أن إدراج هذه المعايير يمكن أن يوفر أساساً لفرض جزاءات على المسؤولين عن انتهاكات حقوق المدافعين، إلا أنه لم يتجسد بعد في الواقع العملي^(٧٠). ويبدو توجه لجان الجزاءات في اتجاه زيادة التركيز على المدافعين في الواقع العملي متسقاً مع التقدم الذي تحقق في القرارات وولايات عمليات السلام. ويجب أيضاً إبقاء مسألة محاسبة مرتكبي جرائم الحرب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة وغيرها. وتظهر أحكام الإدانة التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، أن الهجمات الدولية التي استهدفت موظفين يشاركون في بعثات المساعدة الإنسانية لم توضع بعد، ضمن الأولويات.

خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٩- يجب على المؤسسات الدولية الأخرى أن تنظر بعمق في دورها ومسؤوليتها في مجال حماية ودعم المدافعين الذين تعمل معهم أو تعتمد عليهم في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أو حماية ودعم الأشخاص الذين قد يثيرون شواغل تتعلق بحقوق الإنسان في سياق ما تنفذه أو تموله من مشاريع. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ توجيهية تنظم علاقاتها مع "الوسطاء" في عام ٢٠١٤^(٧١)، وأقرت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مراراً وتكراراً بأهمية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي للتهديدات الموجهة ضد منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة^(٧٢). ومع ذلك، فإنه من غير المعروف مدى استعراض تلك المبادئ التوجيهية ونطاق التعديل والمواءمة اللذين خضعت لهما ممارسات مختلف أجهزة المحكمة. وينبغي كذلك، للمصارف الإنمائية التي تنفذ مشاريع في مجال بناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في الدول الهشة، أن تعيد النظر في مسؤولياتها في مجال منع أعمال الانتقام التي يدعي المدافعون التعرض لها والتصدي لهذه الأعمال عند تفعيل آليات التظلم التابعة لها. فالرهانات

(٦٧) قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

(٦٨) A/58/380، الفقرة ٤٠.

(٦٩) على سبيل المثال، قرارا مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

(٧٠) القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن.

(٧١) www.icc-cpi.int/iccdocs/lt/GRCI-Eng.pdf.

(٧٢) قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/17/Res.3؛ المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة الدراسات الأولية (٢٠١٦)، الفقرة ١٤٤.

كبيرة ويجب استنساخ الخطوات الإيجابية وتتبعها^(٧٣). ويجب تخصيص موارد إضافية داخل منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة لرصد سياساتها وممارساتها الخاصة.

٦٠- وفي الختام، يودُّ المقرر الخاص أن يوجه انتباه جميع أصحاب المصلحة، بدءاً بالدول (يوصفهم مساهمين في العمليات الميدانية لوكالات الأمم المتحدة) وكذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تحدٍّ آخر لا يزال قائماً ويتمثل في تناقص الدعم المقدم للمدافعين أو قصر أمدته على نحو مفرط، وتبدل الأولويات في التمويل والشراكات التي تعنيهم. ففي عدد من السياقات والبلدان المتضررة من النزاع، تنزع عمليات التمويل إلى إعطاء الأولوية لتدابير الاستجابة الخاصة بحالات الطوارئ الإنسانية التي غالباً ما تفتقر إلى نهج البرمجة القائم على حقوق الإنسان، على حساب المبادرات الحاسمة في مجال حقوق الإنسان التي يضطلع بها مدافعون محليون.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦١- يشعر المقرر الخاص بالجزع لما يرويه المدافعون عن حقوق الإنسان بشأن تعرضهم لانتهاكات واسعة وتراكمية تطال حقوقهم، وخاصة حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويشير العديد منهم إلى تدهور الأمور بشكل مطرد على مدى السنوات الأخيرة، مع نزوح العشرات من زملائهم أو انتقائهم إلى المنفى. وهم يطالبون بمزيد من الاعتراف بالعمل الذي يضطلعون به وبإسهامهم في تحقيق السلام والتنمية المستدامة. ويطالبون بزيادة المجتمع الدولي لالتزامه بالتصدي للتهديدات التي يواجهونها. ويدعون أيضاً إلى دعمهم أكثر في جهود تعزيز قدراتهم في مجال الاستجابة وبناء شبكات التضامن.

٦٢- ويوصي المقرر الخاص الدول من جديد بسن تشريعات وأطر سياساتية تتفق مع المعايير والتوجيهات الواردة في القانون الدولي بشأن الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للإفلات من العقاب^(٧٤). ويمثل ضمان زيادة احترام القانون الدولي من أطراف النزاعات المسلحة ومن الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بصفة عامة، أمراً أساسياً في توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ستظل مسألة الحماية بحاجة إلى تطبيق نهج تراعي السياق الخاص. وينبغي أن تُقرأ التوصيات التالية باعتبارها تكميلية لا تفصيلية.

٦٣- وينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعترف علناً بالدور الحاسم للمدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وأن تكثف الجهود الرامية إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمتهم التي تُستهدف بحملات التضليل وتشويه السمعة.

(٧٣) European Bank for Reconstruction and Development, "Retaliation against civil society and project stakeholders" (2019), A/HRC/42/30.

الفقرة ١١.

(٧٤) A/HRC/31/55، الفقرة ١١٣؛ A/74/159، الفقرة ١٤٧.

٦٤- وينبغي للدول، وسلطات الأمر الواقع فيما يخص التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) أدناه، القيام بما يلي:

(أ) دعم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد الأمرة والقواعد العرفية، وتأمين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملياتهم، بمن في ذلك الصحفيون والعاملون في المجال الإنساني، والمهنيون في مجالي الصحة والتعليم ومن يقدمون المساعدة للمشردين داخلياً واللاجئين؛

(ب) الانضمام إلى صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني التي لها صلة مباشرة بالموضوع، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والموافقة على المبادرات ذات الصلة وتتبعها^(٧٥)؛

(ج) دعم احترام حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توجيه الدعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة بلدانها ومن خلال إتاحة إمكانية لهم وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات المختصة المعنية بالتحقيقات للوصول فعلياً إلى جميع أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية؛

(د) وضع تشريعات وسياسات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تماشياً مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإنشاء آليات للحماية تكون متاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

(هـ) إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو تعزيزها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وضمان قدرتها على إيفاد أشخاص إلى المناطق المتضررة من النزاع، والتحقيق، عند الاقتضاء، في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والتصدي لها، من دون فرض حدود أو قيود غير مبررة؛

(و) توخي الفعالية في نشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تدريب جميع موظفي الدولة الموفدين إلى المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك أفراد الجيش والشرطة وسائر أفراد الأمن، فضلاً عن موظفي المحاكم المدنية والعسكرية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

(ز) التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية المعنية من أجل وضع أو دعم برامج إعادة تأهيل المدافعين الذين أصيبوا بصدمات ناجمة عن النزاع وصدمات لها صلة بالعمل، تماشياً مع التوجيهات المتوفرة^(٧٦)؛

(٧٥) مثلاً، إعلان المدارس الآمنة؛ والأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة.

(٧٦) مبادئ برشلونة التوجيهية بشأن رفاه المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وإعادة توطينهم في الخارج مؤقتاً.

(ح) إقرار الالتزامات في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام، ولا سيما في إطار الحطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لضمان مشاركة مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء والأطفال والشباب؛

(ط) تعميق التواصل بين البعثات الدبلوماسية والمدافعين العاملين في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والسلطات الرسمية أو سلطات الأمر الواقع التي تؤثر في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملياتهم، من خلال القيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بها؛

(ي) دعم وتيسير مبادرات إعادة التوطين المحلية والإقليمية والدولية، وفرص الاستفادة منها، بما في ذلك من خلال اتباع إجراءات وسياسات مرنة في إصدار التأشيرات، وضمان إتاحة الاستفادة منها أيضاً للمدافعين عن حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسهم، ومراعاة وضعهم الأسري والأوضاع الأخرى؛

(ك) تدعيم حماية المدافعين الأجانب الذين نقلوا من الدول المتضررة من النزاعات وضمان استفادتهم من إجراءات الحماية الدولية الفعالة، وحمايتهم من الإعادة القسرية، ووصولهم إلى آليات الشكاوى والحماية وحصولهم على الانتصاف الفعال إذا ظلوا يتعرضون للتهديدات أو لانتهاك حقوقهم بأشكال أخرى.

٦٥- ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) تدعيم حماية الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتباره من الأولويات الاستراتيجية الرئيسية، ومد يد العون للمدافعين عن حقوق الإنسان خارج العاصمة في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوفير الحماية والدعم لهم، عند اللزوم؛

(ب) إنشاء آليات الإنذار المبكر وجهات تنسيق لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعم جهود إنشاء شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية الشاملة؛

(ج) إعداد برامج للحماية تكون متاحة وفي المتناول وتتسم بالشمول، بما في ذلك في مجال الأمن المادي والرقمي والدعم النفسي والاجتماعي؛

(د) إجراء استعراض منتظم للتشريعات، بما في ذلك الأحكام التشريعية أو التنفيذية الاستثنائية، وتقييم مدى اتساقها مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي تهم الجمهور.

٦٦- ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية والدولية بما يلي:

(أ) السعي إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المغمورين الذين ينشطون في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي سياق أنشطة التدخل لدواع إنسانية، إلى جانب المنظمات والشبكات البارزة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم برامج تطوير مهارات القيادة، بما في ذلك لفائدة المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين الذين شردوا نتيجة النزاع؛

(ب) ضمان أن تكون الشراكات مع الحكومات المحلية والوطنية منصفة وأن يتوخى في إقامة هذه الشراكات الاعتراف بالمخاطر المحددة التي تحدد بهم والتخفيف منها. ويمكن أن يستتبع ذلك إجراء تقييمات للمخاطر تراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع

خطط أمنية، وتنظيم تدريبات التوعية الأمنية، وإنشاء الآليات وإيجاد الحلول للاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك إعادة التوطين عند الاقتضاء.

٦٧- ينبغي أن تقوم الجهات المانحة وشركاء التمويل بما يلي:

(أ) ضمان تقديم الدعم الأساسي أو الاستمرار في تقديم هذا الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان - الأفراد منهم والمنظمات على حد سواء - الذين يمكن أن تتضرر عملياتهم من النزاع المسلح أو التدخلات المتعمدة وتوفير ميزانيات لتمويل تدابير الحماية، مثل التدريبات والمعدات ذات الصلة بالأمن المادي والرقمي، والتدخلات المتعلقة بالصحة والرفاهة النفسية والاجتماعية، وتقديم المشورة القانونية والدفاع؛

(ب) ضمان تقديم دعم متساو وثابت أو الاستمرار في تقديم هذا الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في المناطق المتضررة من الأعمال العدائية، والمناطق التي تشهد أزمات إنسانية ناجمة عن النزاع وفي مراحل ما بعد انتهاء النزاع؛

(ج) تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لعقد اجتماعات المدافعين عن حقوق الإنسان مع أصحاب المصلحة الدوليين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية، وإتاحة الفرص لعقد اجتماعات النظراء ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في توسيع شبكاتهم.

٦٨- ينبغي أن يضع الأمين العام استراتيجية شاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تمشياً مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يضمن تواصل الأمم المتحدة، وخاصة المبعوثين الخاصين وممثلي الأمين العام، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، مع المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار التدخلات المتعلقة بتقديم المعونة الإنسانية، وبناء السلام، والتدخلات الإنمائية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٦٩- ينبغي أن تقوم الكيانات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) ضمان إيلاء الاهتمام بانتظام للمدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات التي يستعرضها مجلس الأمن وفي ولايات عمليات حفظ السلام، والنظر في إدراج الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في قوائم الجزاءات، بصورة منهجية؛

(ب) ضمان التركيز بصورة منهجية على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عمليات الاستعراض التي تجريها هيئات المعاهدات بشأن الدول، وأنشطة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والآليات المخصصة المعنية بالتحقيقات مثل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق؛

(ج) تعزيز فرص المبادلات بين النظراء وتدريب موظفي الأمم المتحدة بشأن مبادئ "عدم الإضرار وبذل العناية الواجبة وضمان السلامة والأمن الرقمي في إطار التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات المخصصة المعنية بالتحقيقات؛

(د) متابعة حالات الانتقام في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع متابعة منتظمة، وإيلاء مزيد من الاهتمام لهذه الحالات، بما في ذلك في سياق انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) توعية الدول أو سلطات الأمر الواقع بشأن الحماية الواجب توفيرها للمدافعين وحقوقهم، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ والنزاع المسلح، وتيسير وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الآليات المعنية بشكاوى حقوق الإنسان، الإقليمية والدولية على حد سواء؛

(و) الحرص في المبادئ التوجيهية لإشراك المجتمع المحلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة في بناء السلام والحفاظ عليه، التي ستصدر في المستقبل، على الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في بناء السلام، وضمان دعم مشاركتهم وانخراطهم في هذا المجال؛

(ز) تعزيز الإجراءات ووضع إرشادات بشأن الحصول على الحماية الدولية وتحديد صفة اللاجئ، تكون موجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(٧٧).

٧٠- ينبغي أن تضيف المحكمة الجنائية الدولية طابعاً نظامياً على الإبلاغ عن أعمال التخويف والانتقام وتجري تقييماً تشاركياً للثغرات المحتملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون معلومات للمحكمة أو يتعاونون معها كوسطاء، وتقيم أيضاً الممارسات المتبعة في مختلف أجهزتها.

٧١- ينبغي أن تعتمد المصارف الدولية والإقليمية للتعمير والتنمية معايير العناية الواجبة، وسياسات عدم التسامح مطلقاً، والبروتوكولات والإجراءات اللازمة للتصدي لأعمال التخويف والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يطرحون شواغل تتعلق بحقوق الإنسان في سياق المشاريع التي تقومها هذه المؤسسات^(٧٨).

(٧٧) A/HRC/37/51، الفقرة ٧٠.

(٧٨) A/74/159، الفقرة ١٥١؛ A/72/170، الفقرة ٩٢.